

عقد الوكالة Al Wakalah Contract

اعتنت الشريعة الإسلامية بشئون الأفراد والجماعات في جميع مجالات الحياة وتكفلت بمصالحهم على اختلاف طبقاتهم. ولما كان أصحاب المصالح والأموال ليسوا على درجة واحدة في تصريف أمورهم؛ لذلك أباح الشارع الوكالة وفقاً للحاجة وتحصيلاً لمصلحة الموكل وتيسيراً للعباد. ومما لا ريب فيه أن التعاون في المجتمع تتباين أشكاله وتتعدد، ولذلك كانت الوكالة أمراً مطلوباً تقتضيها مصلحة الناس. ولذا سنلقي الضوء في هذا العدد على عقد الوكالة من حيث مشروعيتها، شروطه، أنواعه، انتهائه وتطبيقاته في المصارف الإسلامية.



مباحث العدد:

- تعريف الوكالة
- أركان الوكالة
- مشروعية الوكالة بالكتاب والسنة والإجماع
- الوكالة بأجر
- شروط صحة عقد الوكالة
- أنواع الوكالة
- انتهاء الوكالة
- تطبيقات عقد الوكالة في المصارف الإسلامية
- التطبيقات المعاصرة للوكالة بالاستثمار



وأما **السنة**: فأحاديث كثيرة كخبر الصحيحين: أنه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لأخذ الزكاة، وتوكيله حكيم بن حزام بشراء أضحية، ثم توكيله عروة البارقي في شراء شاة، وتوكيله في إعطاء بعير سداداً لدين رجل.

وأما **الإجماع**: فقد أجمعت الأمة على جواز الوكالة: لحاجة الناس إليها.

الوكالة بأجر

تجوز الوكالة بأجر وبغير أجر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث عماله لقبض الصدقات، فكونها بغير أجر لأنها تبرع وإرفاق من الوكيل بالموكل وهذا واضح، وأما إن كانت بأجر فلأن الوكالة لا يجب على

أمره لآخر وإقامته مقام نفسه، يسمى الأول: الموكل، والثاني: الوكيل، ومحلها وهو الموكل به: القيام بالتصرفات المالية من بيع وشراء وغيرهما من كل ما يقبل النيابة شرعاً كالإذن بالدخول.

أركان الوكالة

للكوالة أركان أربعة عند الجمهور، هي: الموكل والوكيل والموكل فيه والصيغة، وركنهما واحد عند الحنفية وهي الإيجاب والقبول، مثل وكلتك بكذا، أو أفعل كذا، أو أذنت لك أن تفعل كذا ونحوه، فيقول الوكيل: قبلت أو رضيت ونحو ذلك. ويتم القبول بكل فعل يدل على القبول ولا يشترط كونه لفظاً.

مشروعية الوكالة بالكتاب والسنة والإجماع

أما **الكتاب**: فقولته تعالى حكاية عن أهل الكهف: {فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاماً فليأتكم برزق منه وليتلطف ولا يشعركم بأحد} الكهف: 19، وقوله سبحانه في توكيل الحكميين: {فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها} النساء: 35، ووجه الدلالة من الآية: أنه يجوز للزوجين توكيل الحكميين في الفرقة والاجتماع بالتفويض إليهما؛ فدل ذلك على جواز الوكالات، وكانت هذه الآية للوكالات أصلاً.

تعريف الوكالة


الوكالة لغة: الوكالة في لغة العرب تُطلق على معانٍ، منها المراعاة والحفظ، كما في قوله تعالى: {الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل} آل عمران: 173.

ومنها التفويض والاعتماد، كما في قوله تعالى: {إني توكلت على الله ربي وربكم ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم} هود: 56.

جاء في المبسوط: اعلم أن الوكالة في اللغة عبارة عن الحفظ، ومنه الوكيل في أسماء الله تعالى بمعنى الحفيظ.. وقيل معنى الوكالة: التفويض والتسليم، ومنه التوكيل، والوكالة: أن يعهد إلى غيره أن يعمل له عملاً.

الوكالة اصطلاحاً: الفقهاء يريدون بها المعنى الثاني وهو التفويض والاعتماد، ولكن بقيود تجعله أخص من المدلول اللغوي، فتراهم يقولون في تعريفها: إنها إقامة الشخص غيره مقام نفسه في تصرف مملوك له معلوم قابل للنيابة. وقيل الوكالة: إنابة شخص جائز التصرف لغيره في تنفيذ أمر من الأمور المعتبرة شرعاً والقابلة للوكالة.

فالوكالة عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم، ومقتضاه تفويض أحد



الوكالة معلق على مجيء التاجر، وللوكيل أن يبيع السيارة إذا أتى التاجر، وإلا فلا.

6 - **الوكالة المضافة إلى وقت في المستقبل:** وهي التي يكون التوكيل فيها مضافاً إلى وقت غير حاضر، مثل وكتك على أن تبيع سيارتي في شهر ابريل القادم، يكون وكيلاً بحلول الشهر المذكور، وله البيع فيه، وأما قبل حلوله فليس له أن يبيع.

انتهاء الوكالة

1 - بإتمام العمل الموكل به، وهو أن يتم تنفيذ التصرف الذي وكل فيه؛ لأن إنجاز العمل يجعل العقد غير ذي موضوع، أي: إذا قام الوكيل بما وكل به في الوكالة الخاصة.

2 - بانتهاء الأجل المحدد لها، فإذا كانت الوكالة مؤقتة بوقت؛ انتهت بانتهاء الوقت.

3 - بوفاة الموكل أو بخروجه عن الأهلية إلا إذا تعلق بالوكالة حق الغير. فإذا مات الموكل أو فقد أهليته بسبب ما كالجنون والعته والموت والحجر بسفه، انتهت الوكالة، إلا إن تعلق بها حق الغير كالوكالة ببيع الرهن، فلا تنتهي إذا كان الرهن قد وكل العدل (الطرف الثالث غير الراهن والمرتهن الذي يحفظ الرهن عنده) أو المرتهن ببيع الرهن عند حلول أجل الوفاء بالدين؛ لأن المرتهن يتضرر حينئذ بانتهاء الوكالة،

للوكيل إلا مباشرة المعاوضات والتصرفات عدا التبرعات فلا بد من التصريح بها وهي التي اقتضت على أمر أو أمور معينة، مثل بيع ذلك المنزل. وليس للوكيل فيها إلا مباشرة الأمور المعينة فيها وما يتصل بها من تواع ضرورية تقتضيها طبيعة التصرفات الموكل بها، أو العرف التجاري؛ لأن الوكالة حسب الحاجة. وكل عمل ليس من أعمال الإدارة والحفظ يستوجب توكيلاً خاصاً محدداً لنوع العمل وما تستلزمه الوكالة فيه من تصرفات. فالوكالة الخاصة ما كانت إنابة في تصرف معين، كبيع سيارة، أو شراء شيء معين، أو توكيلاً في قضية خاصة.

5 - **الوكالة المعلقة على شرط:** وهي التي تتعلق بحصول شرط من صفة أو وقت، مثل وكتك أن تبيع سيارتي هذه؛ إذا أتى فلان (التاجر) إلى هنا، فانهقاد



3 - أن يكون الموكل به معلوماً وقابلاً للنيابة.

أنواع الوكالة

يصح أن يكون التوكيل مطلقاً أو مقيداً أو معلقاً على شرط أو مضافاً إلى وقت مستقبل.

1 - **الوكالة المطلقة:** هي التي لم تقيد بقيد يتعلق بالتصرف أو بالزمن، أو بالمقدار في الثمن، مثل وكتك في أموري.

2 - **الوكالة المقيدة:** هي التي قيدت بتصرف معين من أنواع التصرفات أو بزمن معين أو بمقدار معين من الثمن، مثل وكتك بالبيع، وكتك لمدة سنة أو شهر، وكتك على أن تبيع ساعتني هذه بألف دينار، فتكون وكالة مقيدة بعدم البيع بأقل من ألف دينار.

3 - **الوكالة العامة:** وعامة إذا اشتملت على كل أمر يقبل النيابة مثل وكتك في جميع أموري المتعلقة بالمعاملات فإذا كانت عامة؛ جاز للوكيل مباشرة المعاوضات والتصرفات عدا عن التبرعات فلا بد من التصريح بها، أي ما كانت إنابة عامة لا في تصرف خاص، كأن يقول له: وكتك عني في تصرفاتي كلها، أو أنت وكيلني في كل شيء.

4 - **الوكالة الخاصة:** تكون الوكالة خاصة؛ إذا اقتضت على أمر أو أمور معينة، ... فإذا كانت خاصة؛ فليس



الوكيل القيام بها، ولذلك صح أخذ الأجر عنها.

ومن المعقول: حاجة الناس داعية لذلك، فكثير من الناس تتشعب أعمالهم بحيث يعجزون عن القيام بها كلها، أو يكون في حالة من يرى من الحرج القيام بعمل معين؛ إما لأنه لا يليق به إتيانه، وإما لأنه لا يحسنه؛ فلذلك يقوم بالتوكيل مقابل الأجر.

شروط صحة عقد الوكالة

1 - أن يكون الموكل مالكا حق التصرف بنفسه فيما وكل فيه.

2 - أن يكون الوكيل غير ممنوع من التصرف فيما وكل به.

2 - الوكالة بالاستثمار لتمويل رأس المال العامل

تصلح الوكالة بالاستثمار بديلاً عن السحب على المكشوف، وذلك بأن تعتبر المبالغ التي يسحبها العميل من المؤسسة إسهاماً منها في تمويل رأس المال العامل وتصبح جزءاً شائعاً منه غير معين بذاته، ولا مانع من استخدام المبالغ المسحوبة في سداد ما على العميل من التزامات لنشاطه أو رواتب موظفيه، ويستحق العميل أجره عن عمله مع ربح عن أمواله ويتحمل الطرفان الخسارة الحاصلة بعد التوكيل بقدر حصصهما في التمويل، وإذا كان للعميل إيداعات أو قروض بفائدة فتشترط المؤسسة أن تكون من مسؤوليته وحده.

وعند انتهاء الحاجة للتمويل يتم التخارج على أساس القسمة، أو بحسب الاتفاق في حينه على أساس شراء طرف حصة الآخر.

3 - توكيل المؤسسات الإسلامية البنوك التقليدية بالاستثمار، والعكس

• يجوز توكيل المؤسسات الإسلامية البنوك التقليدية باستثمار الأموال شريطة استخدام عقود شرعية معتمدة من الهيئات الشرعية للمؤسسات، وأن يكون في أنشطة البنوك التقليدية صيغ تمويل واستثمار مشروعة مع المتابعة والتدقيق الشرعي للعمليات، وعدم معارضة الجهات الرقابية.

تطبيقات عقد الوكالة في المصارف الإسلامية

• تتوفر صفات عقد الوكالة المعروفة في الفقه الإسلامي وأركانه في بعض صيغ الاستثمارات الحديثة بشكل كلي أو بمعدلات مرتفعة في عقود مثل بطاقة الائتمان والكمبيالة أو التظهير التوكيلي والصرف. وبشكل جزئي أو بمعدلات منخفضة في الاعتماد المستندي وخصم الأوراق التجارية والاعتماد بالقبول والحوالات المصرفية.

• يمكن تمييز الحالات التي تنقلب فيها الوكالة إلى كفالة في بعض صيغ الاستثمارات الحديثة مثل خطاب الضمان أو الكفالة المصرفية.

• ويمكن كذلك تحديد أنواع العقود الأخرى المتواجدة مع عقد الوكالة في صيغ الاستثمارات الحديثة مثل خطاب الضمان وحفظ الأوراق المالية.

التطبيقات المعاصرة للوكالة بالاستثمار

1 - خلط أموال الوكالة المطلقة مع أموال المضاربة أو مع أموال الوكيل

لا مانع من استثمار أموال الوكالة بالاستثمار مع أموال المضاربة (حسابات الاستثمار) فتعامل كما لو كانت مقدمة من أحد أرباب المال أو من المساهمين عند تقديمهم مبالغ للاستثمار مختلطة مع تلك الحسابات.



شرطان: أن يعلم الوكيل بالعزل، وألا يتعلق بالوكالة حق للغير.

5 - قرار الوكيل بالخصومة عن موكله: ينعزل الوكيل بالخصومة إذا أقر بالعزل عن موكله في غير مجلس القضاء، وإذا تصرف الوكيل بالخصومة فيما وكل به بعد علمه بعزله؛ كان ضامناً نتيجة التصرف، أما إن تصرف فيما وكل فيه قبل العلم بالعزل؛ فتصرفه نافذ لا ضمان فيه.

فلا ينعزل الوكيل ببيع الرهن بوفاء الموكل، بينما ينعزل وكيل الوكيل بموت الموكل الأصلي أو تفليسه، وبعزل الموكل أو الوكيل له، ولا ينعزل بعزل الوكيل أو بموته؛ لأنه وكيل عن الموكل الأصلي.

4 - عزل الموكل للوكيل: تنتهي الوكالة بالاتفاق بعزل الموكل وكياله؛ لأن الوكالة بغير أجر عقد غير لازم بالنسبة للعاقدين، فلكل واحد منهما إنهاء الوكالة، أما الوكالة بأجر فهي في رأي المالكية خلافاً للجمهور لازمة لكل من الموكل والوكيل ويشترط لصحة العزل



• يجوز للمؤسسات التوكل في استثمار أموال البنوك التقليدية في أنشطة المؤسسات المعتمدة من هيئاتها الشرعية، شريطة خلو العقد من قيود أو شروط ممنوعة شرعاً.

المصادر:

- عقد الوكالة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية - للدكتور/ مروان محمد أبو فصة.
- المعيار الشرعي رقم (46) الوكالة بالاستثمار - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- عقد الوكالة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في كتابات العدل - للشيخ حماد بن عبدالله الحماد.

ص.ب: 1080 الصفاة - 13011 الكويت
P.O.Box 1080 Safat 13011 Kuwait
تلفون: +965 22901100 - فاكس: +965 22466430
البريد الإلكتروني: www.kibs.edu.kw - cs@kibs.edu.kw

مَجْهَدُ الدِّالَةِ السِّتِ الْمَصْرِفِيَّةِ
INSTITUTE OF BANKING STUDIES

